



٧٩



42684

التاريخ: ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٧
إشارة: م/١٠٨٥/٣٦/٧٠٠٧

قرار وزاري رقم (٥٨٤) لعام ٢٠٠٧ م
بشأن حظر إستيراد أجهزة الليزر.

- بعد الإطلاع على قانون الإستيراد العام رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ م.
- وعلى كتاب وزارة الداخلية رقم (١٢٠٠٤) المؤرخ بـ ٢٠/٩/٢٠٠٧ م.
- وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

- مادة أولى : يحظر إستيراد جميع أجهزة الليزر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة الداخلية .
- مادة ثانية : على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

المهندس

فلاح فهد الهاجري

١١٠٢٢٧

وزير التجارة والصناعة